فيها كره له قبولها وعبارة المحرر لا ينبغي ان يقبلها وفي الروضة كاصلها اهل عدم قبولها
او يكره وجهان فان وثق بامانة نفسه فيها استحب له قبولها وشرطها المودع
والمودع المتعاقدين بها شرط موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ وشرط
صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح
انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض والثاني يشترط والثالث يشترط في صيغة
العقد نحو ما تقدم دون صيغة الامر كاحفظه هذا او يعدم نظيرها الخلاف
في الوكالة ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولا يزول الضمان
الا بالرد الى وليه ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه
ضمن في الاصح كما لو اتلف مال غيره والثاني لا يضمن لان المودع سلطه عليه
والمحجور عليه بسفه كصبي في ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه
وترتفع الوديعة من حيث الايداع المعلوم بها اي تنتهي بموت المودع او المودع
وجنونه واغمائه كالوكالة وفيها الاسترداد والرد كل وقت اي للمودع الاسترداد
لانه ماله او نائب عنه وللمودع الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة وقد
تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن
سوا اودع زوجته وولده وعبده والقاضي وغيرهم وقيل ان اودع القاضي لم
يضمن لان امانة القاضي اظهر من امانته واذا لم يزل بضم اليا التحتانية وكسر الزاي عنها
جاز الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة بكسر الخا المعجمة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة كاصلها عن القفال واذا اراد سفرا فليرد
الوديعة الى المالك او وكيله ان كان فان فقدهما لغيبة او نحوها فالقاضي اي
يردها اليه وعليه قبولها فان فقده فامين اي يردها اليه ولا يكلف تاخير السفر
ما رادته عذر في الرد الى غير المودع فان دفنها بموضع وسافر ضمن ان لم يعلم بها
من ذكر فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح لان اعلامه بمنزلة ايداعه
والثاني يمنع ذلك ولو سافر بها ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر
الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه
السفر بها في هذه الحالة والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة كاصلها اعذار كالسفر في الرد الى غير
المودع واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك او وكيله اي وجوبا والا فالحاكم
اي يردها اليه ان لم يجد الحاكم وجد او يوصي اليه بها كما في الروضة كاصلها
او يردها الى امين او يوصي بها اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة كاصلها
والمراد بالوصية الاعلام والامر بالرد وانه يستطار بها وعيز عن
غيرها فان لم يفعل ما ذكر ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد

ظاهر

١٤

ظاهر اليد ويدعيها لنفسه الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة وفي المحرر وغيره او قتل غيلة اي فلا
يضمن بترك ما ذكر ومنها اي من عوارض الضمان اذا نقلها من محله او دار الى اخرى
دونها في الحرز ضمن والا اي وان لم تكن دونها فيه بان كانت مثلها او احرز منها فلا
يضمن ولو نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة فلا ضمان وان كان الاول احرز
ماله التعدي ومنها ان لا يدفع متلفاتها لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب
فلو اودعه دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه لانه من حفظها
فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه على الصحيح كما لو قال اقتل دابتي فقتلها
يعصي لكن لحرمة الروح والثاني يضمن لتعديه بالعصيان فان اعطاه المالك علفا
بفتح اللام فيما يتم علفها منه والا فيراجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان
فقدا فالحاكم اي يراجعه ليقترض عليه او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع جزءا منها
ولو بعثها مع من يسقيها وهو امين لم يضمن في الاصح لجري العادة بذلك والثاني يضمن
لاخراجها من يده مع امكان ان يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن
قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير امين ضمن قطعا وعلى المودع تعريض ثياب الصوف
كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ليعلق بها رائحة الادمي فتدفع الدود
فان لم يفعل وفسدت ضمن لان حفظها عنه فلا يضمن واشار في التتمة الى انه يجي فيه الوجه
السابق في العلف ولو لم يعلم بها بان كانت في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها
ان يعدل عن الحفظ المأمور به من المودع وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال له لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لمخالفة المؤدية الى التلف وان
تلف بغيره فلا يضمن على الصحيح والثاني يضمن لان الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده
وكذا لو قال له لا تقفل عليه فقفل يعني لا تقفل الا واحدا فاقفلهما او لا تقفل عليه فاقفل
لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم لا يسلم الاول انه يغري نفسه ولو قال
اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان
اي بواحد منهما ضمن لانها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل
بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا يضمن لان اليد احرز بالنسبة اليه والطريق الثاني
اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان امسك بعد الربط لم
يضمن ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا
غير مزرور كما في الروضة كاصلها وبالعكس وهو ان يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها
في جيبك يضمن لتركه الاحرز ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها
في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن لانه بالغ في الحفظ الا ان يكون الجيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)